الاجتهاد، وهو المجتهد في المذهب، وعرف بأنه المتمكن من تخريج الوجوه
على منصوص إمامه، أو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر
أطلقهما. وفي هذا إشارة إلى أن المؤلف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى وزيادة
وهو في الحقيقة قد منّ الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا وكان من
جملة الحفاظ المطلعين. وفيه إشارة إلى جواز تزكية النفس، ومثل ذلك
يجوز للإنسان أن يزكي نفسه إذا احتاج إليه كما نص عليه في التتارخانية
من الكراهية، وذكر الإمام العيني أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذمّ
من تقدم إليها بغير علم دل عليه الحديث. انتهى. قال: وأكثر وجوه ما ظفرت
بها في كتب غريبة. الكتب التي ذكرها هي الكتب المتداولة بين المتأخرين
فما وجه الغرابة؟ إلا أن يقال: وجه الغرابة أنه ما وقع له من جهة جمعها
لم يتفق لغيره رحمه الله. عن ابن العلامة محمد بن الوليد بن الشحنة والد الشيخ
عبد البر قال: إنه جمع من شروح الهداية ثمانية عشر شرحًا، ومن الفتاوى
نحوًا من أربعين، ورأيت له شرحًا على الهداية وشرحًا على النقاية لم يكملا
وله سعة الاطلاع، وبه قد أجاد فيما كتبه رحمه الله. قال: إلا أني بحمد الله
وقوته لا أنقل إلا الصحيح المعتمد. أقول: غالبًا، وإلا فقد ترك القول
الصحيح ونقل الضعيف في أماكن عديدة نبهنا عليها، بل وقع له أنه
يحكي خلاف المنقول فيجب التنبيه له والتنبه عليه عند الإقراء والإفتاء
وقل من يدرك ذلك. وشمل بإطلاقه ما اتفق على تصحيحه وما اختلف
فيه وما اختاره المتأخرون ولو كان خلاف الرواية أو هو قول زفر
رحمه الله تعالى. تكميل: قال في الطراز المذهب ناقلاً عن حاشية
البزدوي: قولهم هو الصحيح يقتضي أن يكون غيره غير صحيح، ولفظة
الأصح تقتضي أن يكون غيرها صحيحًا. أقول: ينبغي أن يقيد ذلك
بالغالب لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع

قال

قال: وإن كان مفرّعًا على قول ضعيف أو رواية ضعيفة. أقول: مقتضى
قوله أو رواية ضعيفة أن القول غير الرواية، ولم نعرف ذلك إلا أن يكون
المراد بالقول أقوال بعض المشايخ المخرجين فلا بعد، والله أعلم. قال: فنبهت على
ذكره غالبًا لئلا يعمل بذلك؛ لأن العمل بالمرجوح خلاف الإجماع، وليس لأحد
أن يفتي ببعض الأقوال المهجورة كما في شرح السمرقندي إلا أن ينص على
الأخذ به كما في أنفع الوسائل والغيائية. تتمة: هل يجوز للإنسان
العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه؟ نعم إذا كان له رأي، أما إذا كان
عاميًا فلم أره، لكن مقتضى تقييده بذي الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك
والله أعلم. قال في خزانة الروايات عن دستور السالكين: العالم الذي
يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها
وإن كان مخالفًا لمذهبه. انتهى. وفي نهاية النهاية لابن الشحنة: إذا صح
الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج
مقلده عن كونه حنفيًا بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث
فهو مذهبي. وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من
الأئمة. انتهى. قال: فمن لم يطلع على المزيد ظن المدخول وهي خارجه.
ظاهر كلام المؤلف أن بما زاده من المستثنيات ثبت في الضوابط ما خرج
وما دخل فلم يبق هناك شيء، والحق أنه لا دافع لهذا الظن لأنا رأينا
ما يزيد على ما زاده كما سطرناه في محله، ولعمري إن هذا أمر لا يمكن إلا
بعد الإحاطة بجميع فروع المذهب وكتبه، ولذا قال رحمه الله تعالى:
ومن هنا يعلم أنه لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على
المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به. قال: وها أنا أذكر الكتب
التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية. أقول: أشار بهذا إلى أن عزو
الفائدة إلى مفيدها من الأمور المطلوبة. قال ابن جماعة في منسكه

Copyright King Saud University